ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"الإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء"

إعداد الباحث:

علي عدنان عبد الحكيم الصوافي

المشرف:

الأستاذ الدكتور كمال شكيب حماد

الجامعة الإسلامية في لبنان/كلية الحقوق – قسم القانون العام

https://doi.org/10.36571/ajsp8510

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الإشراف القضائي كضمان لحقوق السجناء، باعتباره أحد الركائز الأساسية لحفظ كرامة السجناء وضمان مشروعية التنفيذ العقابي، وقد ركّزت الدراسة على بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه الإشراف القضائي، من خلال النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ثم تناولت الأساليب العملية للإشراف القضائي وموقف التشريعات المقارنة منه. وقد خلص البحث إلى أن الإشراف القضائي يُعد امتداداً للضمانات القضائية المقررة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأنه يشكل أداة فاعلة للحد من التجاوزات والانتهاكات التي قد يتعرض لها السجناء. كما أظهرت المقارنة القانونية تفاوتاً في فعالية هذه الرقابة بين الأنظمة المختلفة، مما يفرض الحاجة إلى إصلاحات تشريعية تعزز هذا الدور. وفي ضوء النتائج، أوصى البحث بضرورة تكريس نصوص صريحة تمكّن القضاء من ممارسة رقابة فعلية على المؤسسات العقابية، وتبسيط آليات لجوء السجناء للقضاء، والإفادة من التجارب المقارنة الناجحة، مع تعزيز التعاون بين القضاء والمؤسسات الوطنية.

الكلمات المفتاحية:

الإشراف القضائي، حقوق السجناء، السجون الرقابية القضائية.

المقدمة:

يُعدُّ الإشراف القضائي على شؤون التنفيذ العقابي أحد أبرز الضمانات القانونية لحماية حقوق السجناء وحفظ كرامتهم الإنسانية، إذ لا تقتصر العدالة الجنائية على إصدار الحكم وتنفيذه، بل تتعداه لتشمل الرقابة على الكيفية التي يُطبَّق بها هذا الحكم في مرحلة التنفيذ العقابي، بما ينسجم مع أحكام الدستور ومبادئ الشرعية الجزائية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالهدف من العقوبة لم يعد مقتصراً على إيلام المحكوم عليه أو تقييد حريته، بل أصبحت ترتكز على الإصلاح والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، وهو ما يستلزم رقابة قضائية مستمرة تضمن تحقيق هذه الغاية دونانحراف أو تجاوز.

وفي هذا السياق، ظهرت أهمية الإشراف القضائي كآلية رقابية تكفل التوازن بين سلطة الإدارة العقابية وحقوق السجين، وتمنع التعسف في استعمال السلطة أو المساس بالضمانات المقررة للسجين قانوناً. كما أن هذا الإشراف يجد سنده في النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي أولت عناية خاصة بمرحلة التنفيذ العقابي وعدّتها امتداداً للضمانات القضائية المقررة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وبناءً على ذلك، يقتضي تناول موضوع الإشراف القضائي كضمان لحقوق السجناء من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وسنده القانوني، حيث يتم بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي يقوم عليه هذا الإشراف.

المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي وموقف التشريعات المقارنة، لعرض الآليات والوسائل العملية التي يمارس بها القضاء دوره الرقابي، مع تبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف في التجارب القانونية المقارنة.

مشكلة الدراسة

على الرغم من كثرة التشريعات والآليات القانونية الوطنية والدولية التي ترمي إلى حماية حقوق السجناء، إلا أن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك، أي استمرار حالات انتهاك حقوق المسجونين داخل العديد من المؤسسات العقابية. ويعدّ غياب الرقابة القضائية الفعّالة على تنفيذ العقوبات السجنية أحد الأسباب الرئيسية لهذا الوضع، إذ يتيح ذلك أحياناً للسلطات الإدارية مزاولة صلاحياتها بطريقة قد تتخطى الحدود القانونية، بما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للسجناء، مثل الحق في المعاملة الإنسانية والحق في الطعن على القرارات التعسفية.

وتتمثل المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

إلى أي حد يساهم الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السجنية في حماية حقوق السجناء وضمان التزام السلطات التنفيذية بالقوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟

وتنبثق عن هذه المشكلة عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما هي الآليات القانونية الوطنية والدولية للإشراف القضائي على السجون؟
2. ما مدى فعالية هذه الآليات في الحد من الانتهاكات داخل المؤسسات العقابية؟
3. ما الفجوات والتحديات العملية التي تواجه الإشراف القضائي، وكيف يمكن معالجتها لضمان حماية حقوق السجناء؟

فرضيات الدراسة

1. يفترض البحث أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يُشكّل ضمانة جوهرية لحماية حقوق السجناء، من خلال الرقابة على سلامة الإجراءات العقابية ومنع أي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة.

2. يفترض البحث أن السند القانوني للإشراف القضائي يجد جذوره في النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية، فضلاً عن الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، مما يجعل هذه الرقابة واجباً قانونياً لا مجرد سلطة تقديرية.

3. يفترض البحث أنّ تنوع أساليب الإشراف القضائي (التفتيش الدوري، النظر في شكاوى السجناء، أو الرقابة على إدارة المؤسسات العقابية) يساهم في تعزيز الضمانات المقررة للمحكوم عليهم ويحقق التوازن بين مقتضيات النظام العقابي وحقوق الإنسان.

4, يفترض البحث أنّ التشريعات المقارنة تتفاوت في مدى فعالية الأساليب التي تمنح للقضاء في هذا المجال، فبينما تعطي بعض الأنظمة سلطة واسعة للقضاء في الرقابة على المؤسسات العقابية، تحدّ تشريعات أخرى من هذه السلطة، الأمر الذي ينعكس على مستوى حماية حقوق السجناء عملياً.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المرتبطة بالإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء، ويمكن حصرها في الآتي:

1. تحديد السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

2, بيان الدور الذي يمارسه القضاء في حماية حقوق السجناء والتصدي لمظاهر الانحراف أو التعسّف في إدارة المؤسسات العقابية.

3. توضيح أساليب الإشراف اقضائي على التنفيذ العقابي المعتمدة في الواقع العملي، سواء كانت الزيارات والتفتيش، أم عبر النظر في الشكاوى والطعون المقدمة من السجناء.

4. المقارنة بين مواقف التشريعات المختلفة للكشف عن أوجه القوة والقصور في كل منها، واستجلاء أرجح الممارسات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير النظام القانوني الوطني.

5. إظهار الأثر العملي للإشراف القضائي في توطيد مبادئ العدالة الجنائية، وبخاصة في تكريس معايير حقوق الإنسان، وضمان التوازن بين مقتضيات النظام العقابي ومتطلبات الكرامة الإنسانية.

منهجية الدراسة

نظراً للطبيعة القانونية لموضوع البحث، فإنه يقتضي الاعتماد على مناهج عدة تساعد على الإحاطة بأبعاده النظرية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج التحليلي:

يعتمد الباحث على تحليل النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتنفيذ العقابي والإشراف القضائي، مع تحليل مضامينها لبيان مدى فعاليتها في ضمان حقوق السجناء.

2. المنهج المقارن:

يتم توظيفه للمقارنة بين مواقف التشريعات المختلفة بشأن أساليب الإشراف القضائي، وذلك للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء أنجع الممارسات التي يمكن أن تساهم في تطوير التشريع الوطني.

3. المنهج الوصفي:

يُستخدم لوصف الواقع العملي للتنفيذ العقابي وإبراز التحديات والإشكاليات التي تعترض حماية حقوق السجناء.

4. المنهج الاستقرائي:

من خلال جمع المعطيات الجزئية من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، ثم استقراء النتائج للوصول إلى أحكام عامة واستنتاجات علمية حول مدى فاعلية الإشراف القضائي كضمانة قانونية.

وبذلك، فإن الجمع بين هذه المناهج يتيح معالجة الموضوع معالجة علمية متكاملة، تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وتستند إلى المقارنة القانونية كأساس لإثراء البحث وتقديم توصيات واقعية قابلة للتنفيذ.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

الإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء

لا شك أن حماية الحقوق والحريات هي من صميم عمل القضاء، وإن موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية موضوع حديث النشأة بالنظر إلى التطور الذي عرفه الفكر العقابي الحديث، وهو من المواضيع التي تسترعي اهتماماً بالغاً من فقهاء القانون الجنائي لأنه يرتبط بحماية الحقوق والحريات والأذى الذي يلحق بالمحكوم عليه نتيجة سلوكه الإجرامي وبما أن الهدف المرجو من العقوبة لم يعد التنكيل بالسجين وفقاً للتطور في أساليب تنفيذ العقوبة، وإنما تهدف إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله.

وفي ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح من المسلّم به أن التدخّل القضائي في مرحلة النقد العقابي أمراً ضرورياً في الأنظمة العقابية الحديثة بهدف إصلاح المسجونين وتأهيلهم وتزويدهم بالضمانات التي تقيهم من تعسف الإدارة العقابية واعتداؤها على حقوقهم وحرياتهم الفردية، حيث ان الإدارة العقابية يمكن أن تتعدى على هذه الحقوق أما بالتجاوز أو بالإغفال أو تطبيق أساليب غير مقررة قانوناً أو تتعارض مع ما هو مقرر قانوناً.

وعليه سوف نتطرق إلى دور القضاء كضمان لحقوق السجناء من خلال:

- **المطلب الأول:** الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وسنده القانوني
- **المطلب الثاني:** أساليب الإشراف القضائي وموقف التشريعات المقارنة

المطلب الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وسنده القانوني

بعد أن تطورت العقوبة وأصبحت تهدف إلى الإصلاح والتأهيل بعدما كانت تهدف إلى العقاب والتنكيل، الأمر الذي استلزم ضرورة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ليتسنّى تحقيق الهدف المنشود من توقيع العقاب، لذا فمهمة القاضي لم تعد محصورة في إصدار الحكم الجزائي، بل بالإشراف على التنفيذ العقابي.

ومما سبق فإن دراستنا تقتضي منا تقسيم المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول إلى الاتجاهات الفقهية في الإشراف القضائي.

أما الفرع الثاني فسيكون السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في الإشراف القضائي

إن مسألة الإشراف القضائي ما تزال محل خلاف بين الفقهاء والممارسين، فبينما يرى فريق أن الإشراف القضائي يشكل ركيزة لا غنى عنها لمنع التعذيب ولضمان معايير العدالة وحقوق الإنسان داخل السجون وهذا هو الاتجاه الحديث، ويرى آخرون أن هذا الدور يمكن أن تقوم به هيئات أخرى إدارية او رقابية دون الحاجة إلى تدخل القضاء وهذا هو الاتجاه الكلاسيكي.

فانقسم الرأي بشأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إلى اتجاهين، الاتجاه الكلاسيكي المناهض لهذا التدخل، والاتجاه الحديث المؤيد له، وحاول كلاهما أن يدافع عن مذهبه ويعزّزه.

وإن لهذا الخلاف ما يبرره تاريخياً، فهو مرتبط بتطور أغراض الجزاء الجنائي ومضمون تنفيذه، وذلك أن السياسة العقابية المعاصرة أصبحت تنظر إلى الجزاء نظرة شمولية سواء من خلال إجراءات تطبيقه أو أثناء تنفيذه، وأصبح مبدأ إشراف القضاء على التنفيذ الجنائي ضرورة تفرضها عدة اعتبارات إنسانية وسياسية واجتماعية[1]. وبالتالي فإن بهذا التدخل زيادة لضمانات حقوق المسجونين.

(1) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير، بسكره، 2019، ص199.

أولاً: الاتجاه التقليدي المعارض للإشراف القضائي

كان الرأي التقليدي في علم العقاب يذهب إلى القول بأن دور القضاء ينتهي لحظة النطق بالعقوبة او التدبير الاحترازي وأن ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الإدارة العقابية وحدها، ولا يتبع القضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات فيها إلا الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم، وهذه تتسم بطابع إداري لا شأن للقضاء به، لأن المؤسسة العقابية في تنفيذها للعقوبة أو التدبير الاحترازي تلتزم بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي ومن حيث مدته، وهي وحدها التي يقع على عاتقها القيام بتنفيذ الأحكام ولا تمتلك في هذا لصدد غير إعمال قوتها التنفيذية على وجه مادي بحت دون أي تعديل أو إنقاص أو إضافة[2].

فيعتبر أنصار هذا الرأي أن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم الذي يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه وتتقيد الإدارة العقابية بما قضى به الحكم، من حيث نوع العقوبة ومدتها ولا يوجد ما يبرر تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية حقوق المحكوم عليه، لأن هذه الحقوق مصانة بنحو كافٍ على اعتبار أنها تحددت في الحكم على نحو ملزم للإدارة التي يقتصر عملها على مجرد التنفيذ المادي للحكم[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن كان هناك دور للقضاء في هذه المرحلة فهو محدود وينحصر أساساً في زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من أن التنفيذ العقابي يتم على النحو المطابق للقانون، ولها إبداء الملاحظات التي تعتبرها إدارة المؤسسة العقابية ذات قيمة استرشادية[4].

وإن من أهم الحجج التي تبناها الفكر التقليدي لجعل السلطة العقابية وحدها المختصة بالإشراف على التنفيذ العقابي:

– ثقل أعباء القضاة ومحدودية خبرتهم بالشؤون العقابية: يبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم إلى حجة واقعية عملية أكثر منها قانونية مؤداها أن كاهل رجال القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقاة على عاتقهم بسبب ضيق وقتهم وقلة عددهم[5] إضافة إلى النظرة السلبية للقضاة إذ يرون أن التنفيذ مهمة ثانوية مقارنة مع

([2]) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص64.

([3]) محمود نجيب حسيني، علم العقاب، ط2/ دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص294.

([4]) عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص70.

([5]) جباري ميلودي، الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، محلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 5، 2016، ص70.

المهام القضائية الأخرى التي يجب على القضاة أن يعطوها أولوية من وقتهم، مما يحول دون قيامهم بأي دور فعال[6].

والقول بذلك مردود عليه فالقاضي لا يتطلب منه إدارة المؤسسة العقابية، أو يراقب الجوانب التقنية، بل أن يتحقق من مشروعية المعاملة ومدى احترام حقوق السجناء وفقاً للقانون، والرقابة القضائية والرد على هذه الحجة فكما أسلفنا أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام بينهما، بل يقوم على التعاون والتوازن لضمان سيادة القانون، ومن ثم فإن الإشراف القضائي لا يعد تدخلاً في اختصاص السلطة التنفيذية، بل هو تجسيد لدور القضاء كضامن للشرعية خاصةً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد بينت ذلك دساتير عديدة منها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19) منه والتي أكدت على حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه[7].

– إهدار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تدخل القضاء في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ الحكم المقضي به، وذلك لأن الحكم البات الواجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة، ولا يجوز المساس به إلا عن طريق الطعن وفقاً لما هو محدد قانوناً، فالدعوى الجنائية تسقط بهذا الحكم، وبذلك ينتهي دور القاضي عند هذا الحد، وتدخله بعد ذلك بتعديل مدة العقوبة من خلال نظام الإفراج الشرطي عن السجين أو بتعديل التدبير المحكوم به، يعتبر اعتداء على هذه الحجية ومساساً باستقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة أو التدبير[8]، وهذه الحجة مردود عليها أيضاً فالقول بتدخل القضاء في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الأمر المقضي به يحتاج إلى توضيح، ذلك أن الأحكام التي يصدرها القاضي أثر تطبيقه للجزاء لا تكون دائماً عناصرها كاملة التحديد، فمثلاً في التدابير الاحترازية غير محددة المدة، فالقاضي يحدد نوع التدبير ولكنه يؤخر تحديد مدته إلى فترة التنفيذ، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في حكم لها بتاريخ 5 فبراير 2004 بحيث اعتبرت النص على ذلك غير ماس بالكرامة الإنسانية وكما أنه يقوم بتغيير التدبير بآخر يرى أنه هو الأصلح لحالة السجين، وقد ينتهي التدبير قبل الأجل المحدد له، إذاً فالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لا يمس بحجية الحكم المقضي فيه، إذ يتعلق الإشراف بتنفيذ الحكم الذي أصدره قاضي الحكم، ومهمة الإشراف تقتصر على

(6) هند عبدالله الساده، نظام قاضي تنفيذ العقوبة في التشريعات الحديثة، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2008، ص252.

(7) يراجع المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(8) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص204.

توجيه التنفيذ لما يحققه من إصلاح السجين وتأهيله ليعود إنساناً سوياً، وهو أهم هدف للعقوبة المحكوم بها دون ان يكون في ذلك أي مساس بالحكم الصادر بالإدانة[9].

ثانياً: الاتجاه الحديث المؤيد للإشراف القضائي

من خلال ما تقدم فيتضح لنا أن الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي قد أصبح ضرورة واجبة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، حيث يذهب الرأي الغالب إلى ضرورة مساهمة القضاء في عملية التنفيذ العقابي والإشراف عليه وذلك منذ القرن التاسع عشر، وتحديداً مع ظهور المدرسة الوضعية وذيوع تعاليمها.

فحماية السجين تتطلب إشراف القضاء خاصةً وأن الإدارة العقابية قد تهدر بعض حقوق السجناء، كما أن مقتضيات التأهيل تتطلب تعديل النظام العقابي الذي خضع له السجين بنقله من درجة إلى أخرى، ولا شك أن هذا التعديل يمس حقوقه، الأمر الذي يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده[10].

فيذهب الرأي الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وهو الأمر الذي أدى إليه التطور الذي لحق بالجزاء الجنائي في صورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي كنتيجة لاعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي، ففيما يتعلق بالعقوبة وجد نظام الإفراج الشرطي والبارول، ويعني إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتغير مدة العقوبة بهذه الصورة يعتبر تعديلاً للحكم القضائي، وهو أمر لا يملكه إلا القضاء نفسه، كذلك فإن مقتضيات التأهيل قد تتطلب تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة إلى أخرى، وهذا الأمر لا بد وأن يعهد به إلى القضاء[11].

وبالنسبة للتدابير الاحترازية فقد اتسع نطاق الأخذ بها لما لها من دور في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتتميز هذه التدابير بأنها غير محددة وإنما يجب أن تتغير سواء من حيث المدة أو النوع لكي تتماشى مع التغيير الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه من حيث خطورته الإجرامية، فإذا كان الحكم القضائي يحدد تدبيراً معيناً فلا بد من تدخّل القضاء بعد ذلك لتغير نوع التدبير إذا اقتضى الأمر ذلك أو لإنهاء مدة هذا التدبير إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وهذه أعمال تدخل في صميم الاختصاص القضائي وتركها للإدارة يعرض

---

(9) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص204.

(10) المرجع نفسه.

(11) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص109.

المحكوم عليه لاحتمال تعسف القائمين على المؤسسات العقابية، كما أنه لا يجوز التحجج بمبدأ الفصل بين السلطات لمنع القضاء من ممارسة عمل يدخل في صميم اختصاصه[12].

فالجزاء الجنائي عقوبة أم تدبير يرنو إلى تحقيق التأهيل والإصلاح أي علاج المجرم من مرضه المتمثل في عوامل الإجرام الكامنة كي يصبح شخص نافع في المجتمع، فكان من المتعيّن القول بوجوب أن يتحقق القاضي من أن الجزاء كعلاج قد أتى ثماره وحقق أغراضه تجاه المحكوم عليه، شأن القاضي في ذلك شأن الطبيب الذي يشخص حالة المريض ويصف له الدواء وعليه الاستمرار في متابعة مريضه حتى يتأكد من أن العلاج قد حقق فوائده المرجوة[13].

– الحد من تحكم الإدارة العقابية: إن من مبررات تحويل القضاء للإشراف على التنفيذ هو حماية حقوق المحكوم عليه وصونها من أي اعتداء أو انتهاك قد تتعرض له أثناء مباشرة أعمال التنفيذ، ومما لا شك فيه أن مساهمة القاضي في تنفيذ العقوبة يعتبر وسيلة للحد من تعسف الإدارة العقابية تجاه المحكوم عليهم[14]، ويدعم هذا الرأي ان التنفيذ ينبغي أن يقوم على أساس احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها مما قد تتعرض له من اعتداء، وغني عن البيان أن حماية الحقوق هي من صميم وظيفة القضاء باعتباره الحارس الأمين للحقوق والحريات[15].

كما أن مساهمة القضاء في التنفيذ يضفي عليه طابعاً من الاعتدال ويوفر الأغراض الاجتماعية المطلوبة، فيتأثر بهذا الطابع العاملون في المؤسسات العقابية على اختلاف طوائفهم فيجعلهم ذلك يباشرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائي، كما يتيح للقضاة أن يكونوا على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ وبمتطلباته، فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفاً لأبعادها وما يترتب عليها من آثار، ولعل من أهم الحجج التي يمكن الاستناد إليها

([12]) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مرجع سابق، ص67.

([13]) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمّقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص222.

([14]) أنيس ضيف الله، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، العدد 4، 2012، ص13.

([15]) شعيب، ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعيد حمدين، 2019، ص185.

في دعم هذا الاتجاه هو أن الغرض الأساسي للعقوبة هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة بل يتحقق بتنفيذها حيال من صدر الحكم بحقه[16].

– الوظيفة الأساسية للقاضي الجنائي: ففي ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي مقتصرة على الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة أمامه[17]، بل له دور في التنفيذ فيمكن القول إن مهمته أصبحت تتعلق بعلم الإجرام بقدر تعلقها بعلم القانون، فبعد أن كان القاضي يفسر النص بمنطق الفقيه، ويزن المسؤولية ويطبق العقوبة بعقلية وضمير القاضي، أصبح يجري تشخيصاً يتنبأ على أساسه بطبيعة ودرجة الخطر الذي يشكله المجرم على المجتمع، لكي يستطيع بعد ذلك أن يجري اختياراً للمعاملة العقابية المناسبة، وذلك يستتبع زيادة السلطة التقديرية للقاضي حتى يتمكن من إجراء تفريد للمعاملة العقابية يبدأ من التدابير البسيطة حتى يصل إلى سلب الحرية غير المحددة[18].

ومن ثم لا يمكن التسليم بأن دور القاضي ينتهي عند إصدار حكم الإدانة، ثم تتولى السلطة التنفيذية تكملة ما قضى به الحكم وتحديد نطاقه، دون مشاركة القضاء الذي أصدره، أو على الأقل أحد أعضائه، فهذا التحديد أو التعديل عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليه، ومن ثم إن ترك الأمر للإدارة يتضمن اعتداء على اختصاص القضاء، وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات واعتداء خطير على الحقوق الأساسية للمحكوم عليه[19]. وعليه يجب أن يستمر عمل القضاء إلى مرحلة التنفيذ ضماناً لنجاح عملية التفريد التنفيذي الذي يتوقف عليها نجاح التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه كهدف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالأفضل تحقيقاً لهذا الهدف أن يوكل أمر تنفيذها للقضاء، لأنه أدرى من الإدارة العقابية بظروف المحكوم عليه وخطورته الإجرامية مما يمكن من اتخاذ القرار المناسب في تعديل أو تبديل المعاملة العقابية أثناء التنفيذ، وإذا ما تم سحب يد القضاء من مرحلة التنفيذ فإنه من المؤكد سيصيب عملية التأهيل خلل ما، لأن هذا السحب سيترتب عليه هدر بعض الضمانات التي كان يتمتع بها في المراحل السابقة[20].

([16]) عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص72.

([17]) جباري ميلودي، الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، محلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 5، 2016، ص71.

([18]) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص236.

([19]) أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1990، ص373.

([20]) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص162.

ومن ناحية أخرى لا يمكن الفصل بين سلطتي الحكم والتنفيذ طالما أن الاثنين يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة، فمن الضروري تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ لتحقيق اهداف العقوبة التي لا يمكن بلوغها أثناء النطق به، بل إن لتنفيذه الدور الرئيسي في ذلك لا سيما أن الهدف الأساسي هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ضف إلى ذلك أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يدخل الطمأنينة في نفوس المحكوم عليهم باعتباره طرف محايد وحريص على حقوقهم، فأي قرار يصدر منه يكون له تأثير حسن في نفوسهم مما يساعد على تقبلهم لبرامج المعاملة العقابية التي يخضعون لها، وهذا يعد ضمانة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[21].

من خلال ما تقدم يمكننا القول إن الإشراف القضائي يسبغ قدراً كبيراً من الفاعلية على الحكم خلال فترة التنفيذ العقابي، فالحكم يستمد قيمته الفعلية من كفالة تنفيذه على الوجه الذي يحقق الهدف منه وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ليندمج في المجتمع كفرد صالح وليس مجرد النطق به.

الفرع الثاني: السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

على الرغم من اتفاق معظم الفقهاء المناصرين لفكرة التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي ووجوب هذا التدخل، إلا ان الفقهاء قد اختلفوا حول تأصيل هذا المبدأ وقد تعددت النظريات الفقهية لإيجاد المبرر الذي يقوم عليه الأساس القانوني لتدخل القضاء في التنفيذ، ونستطيع في هذا المجال أن نميز بين نظريات عديدة حاول أصحابها إيجاد السند القانوني لفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

أولاً: نظرية إشكالات التنفيذ

قد ينجم ونحن بصدد تنفيذ العقوبة إشكالات متنوعة من شأنها لو صحت أن توقف التنفيذ، وهذ االأمر ليس بجديد في ظل التشريعات التقليدية، وعلى الرغم من أن الحكم القضائي كان يتضمن التحديد الكامل بجميع أركانه وعناصره، إلا ان هناك طائفة من الإشكالات، على فرض قلتها كانت تثور أحياناً بشأن سند التنفيذ، أو مدة العقوبة المحكوم بها أو بسبب سقوط هذه العقوبة بالتقادم، وقد كان الفصل في هذه الإشكالات من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب الأصل، ولكن مع التطور الذي لحق بالفكر الجنائي نتيجة تغلغل الأفكار العلمية الحديثة في مختلف مجالات السياسة الجنائية خاصة في مجال التنفيذ، حاول البعض الاعتماد على فكرة

(21) شعيب، ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعيد حمدين، 2019، ص185.

إشكالات التنفيذ كسند قانوني للتدخل القضائي بعد أن اتخذت هذه الإشكالات مفهوماً جديداً وسع نطاقها وغير جوهرها.

ومؤدى هذه النظرية اعتبار أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزء الجنائي وفقاً لإرادة المشرع تعد نوعاً من إشكالات التنفيذ، وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية، وبذلك أضافت هذه النظرية إلى المعنى التقليدي لإشكالات التنفيذ بعداً جديداً يشمل كل ما يمارسه قاضي التنفيذ من أعمال تفيد في الحكم أو تفيده بالنظر إلى ما يستجد من وقائع[22].

لم تسلم هذه النظرية من النقد إذ ان إشكالات التنفيذ في طبيعتها تعني الاستثناء، وقد كانت في ظل الأنظمة العقابية التقليدية تشكل استثناءً قد يوقف التنفيذ إذا ثبت صحته، وهذا بالطبع يغاير المعنى الذي أراد أصحاب النظرية تحميله لها في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، إذ لا يعقل في ظل هذه الأخيرة أن نعتبر كل ما يطرأ أثناء التنفيذ ويترتب عليه تعديل في الجزء المقضي به أو في طريقة التنفيذ من قبيل إشكالات التنفيذ، نظراً لاتساع العناصر التي تؤدي إلى الحد من الحرية والتي تشكل قيمة في حد ذاتها لما تتمتع به من استقلال ولا يصدق في وصفها معنى الاستثناءات الذي تنطوي عليه إشكالات التنفيذ، يضاف إلى ذلك ما ينسب إلى النظرية من قصور في تفسير الدور الكبير الذي يلعبه قاضي التنفيذ، إذ انها تقف عند حد الصورة التي يتدخل فيها قضاء الحكم بصفته المختص بالفصل في الإشكالات الناجمة عن التنفيذ ولا تتسع لتشمل باقي صور التدخل القضائي في التنفيذ[23].

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة

تعد هذه النظرية من النظريات المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري وقد أراد بعض الفقه نقلها إلى مجال القانون الجنائي للأخذ بها كأساس قانوني لتدخل القضاء في التنفيذ، ومؤدى هذه النظرية أن كل التغيرات التي تطرأ خلال فترة التنفيذ وجميع العوامل المستجدة التي يكون لها تأثير فعال في مدة العقوبة، تعد من قبيل العوامل الطارئة أو الظروف الطارئة الأمر الذي يقتضي تدخل القضاء للنظر في هذه التغيرات، وإصدار القرارات التي تعالج هذه التغيرات[24].

([22]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص211.

([23]) هيمن عبدالله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مجلة قله زانست، الجامعة اللبنانية – الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان العراق، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص541.

([24]) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مرجع سابق، ص69.

وتقسم هذه العناصر إلى فئتين، فئة العوامل الأولية او الأساسية، وفئة العوامل المستقلة، وتدخل الأولى في تكوين العقاب وعدم التحديد فيها ظاهر، أما الثانية فلا يمكن التنبؤ بها لحظة الحكم ولكن تطرأ أثناء التنفيذ وتؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في الماضي غير قابل لأي تعديل[25].

ومن العوامل المستقلة التي تنتج عن التنفيذ تطبيق النظام التدريجي، نظام الرخص، النظام الداخلي، نظام التأديب وكلها عوامل تؤثر في مدة سلب الحرية على ضوء سلوك المعني بالأمر أو يترتب عنها حرمان الحقوق المقررة سابقاً أو تقليص من درجة الحرية المقررة قانوناً، مما ينتج عنه نزاع بين الإدارة والمحكوم عليه بشأن قيام هذا التأثير ودرجته، فيوكل حله إلى السلطة القضائية على أساس أنه يشكل ظروفاً طارئة[26].

وجه النقد إلى هذه النظرية ورفضها العديد من الفقهاء بناء على كونها نظرية استثنائية لا يصح الاعتماد عليها كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ، ويرجع ذلك إلى تحميلها أكثر مما تحتمل، بسبب محاولة نقلها من المجال المدني والإداري إلى المجال الجنائي. ويتعين أن نبحث عن السند القانوني للتدخل داخل مجال القانون الجنائي ذاته واضعين في الاعتبار محور السياسة العقابية الحديثة وهو شخص الجاني وليس الواقعة الإجرامية، أو واقعة صدور الحكم[27].

كذلك إذا تأملنا الظروف التي يتحدث عنها أصحاب هذه النظرية ووصفها بأنها طارئة أي استثنائية، لما وجدنا فيها حقيقة ما يفيد معنى الاستثناء أو عدم التوقع، بل على العكس من ذلك فإن التعديلات اللاحقة للحكم منتظرة، بل وأكثر من ذلك مطلوبة حسبما يكشف عنه سلوك المحكوم عليه وفقاً لأنماط المعاملة العقابية الحديثة[28].

ثالثاً: نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه

يتمتع المحكوم عليه بحكم وجوده داخل المؤسسة العقابية بمركز قانوني يكفل له حماية قانونية للحقوق والحريات التي يتمتع بها كشخص محكوم عليه، وعلى هذا الأساس حاول البعض إيجاد الأساس القانوني للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ، وسنعرض من خلال هذا الأساس إلى ثلاث نظريات هي:

([25]) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص542.

([26]) هيمن عبدالله محمد وزركار، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص542.

([27]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص202.

([28]) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة، طبع، ص199.

1 – نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه: ترجع هذه النظرية للفقيه الألماني (فرودنتال) الذي أسس للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من منطلق المحافظة على المركز القانوني للمحكوم عليه من أي مساس إلا في الحدود التي يحددها النص التشريعي كون هذا المركز القانوني وليد قواعد قانونية جديرة بالحماية، حيث يجب أن تكرّس ضمانات حقيقية تصون هذه الحقوق وتحدّ من المساس بها[29].

وجّه النقد إلى هذه النظرية باعتبارها لا تقدم تبريراً كافياً للتدخّل القضائي، حيث أنها بنت التدخل القضائي على حالة وجود منازعات قانونية بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليه فحسب. ويرى «سليفونسكي» نتيجة لذلك أن هذه النظرية لم تقدم الأساس القانوني للتدخل القضائي للتنفيذ بصفة عامة أي سواء قامت منازعات بين المحكوم عليه والإدارة بصدد هذا المركز القانوني أم لم تقم[30]. كما أن النظرية بمنطقها السابق قد أغفلت الدور التقويمي الذي يقوم به القاضي التنفيذي في ظل السياسة العقابية الحديثة بقصرها التدخل القضائي على حالة وجود منازعات تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه[31].

2 – نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه

ترجع نشأة هذه النظرية إلى الفقيه الإيطالي «نوفلي» في تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس سنة 1937م، وهي تقيم التدخل القضائي في التنفيذ على أساس أن هناك حقوق يكفلها القانون للمحكوم عليه وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بها وعلى السلطة القضائية أن تتدخل لحسم أي نزاع يتعلق بهذه الحقوق.

وذلك أنه طالما اعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق، وبالتالي سلطة قضائية يلجأ إليها لهذا الغرض[32].

لم تسلم هذه النظرية من النقد فقد اقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك عن طريق القضاء دون أن تقدم لنا السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل بالإضافة إلى نفس النقد

([29]) هند عبدالله الساده، نظام قاضي تنفيذ العقوبة في التشريعات الحديثة، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2008، ص250.

([30]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص210.

([31]) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص247.

([32]) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة، طبع، ص205.

الذي وجّه للنظرية السابقة وهو إغفالها للهدف التقويمي لعمل قاضي التنفيذ والذي يتعلق بتحقيق أغراض السياسة العقابية.

رابعاً: نظريات الإنابة

وهناك نظريتان في هذا المضمار تقوم الأولى على إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ، أما الثانية فالإنابة فيها يكون من الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ.

1 – إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ

تقوم هذه النظرية على أساس التمييز بين سلطات ثلاث يتصل عملها بعملية التنفيذ العقابي، ولقد أوضح الفقيه الإيطالي «فالشي» هذه السلطات والعلاقة بينها، فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ وهي التي تضع الحكم الجنائي موضع التنفيذ، ثم السلطة المكلفة بحسم كل الشكوك القانونية، والبت في إشكالات التنفيذ وجميع ما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ وحماية حقوقه الشخصية والثالثة هي السلطة القائمة بتحقيق أغراض التنفيذ والتقويم الأخلاقي للمحكوم عليه[33].

وجه النقد إلى هذه النظرية كونها تقوم على محض افتراض لا يسانده نص تشريعي، علاوة على ما قد يؤديه قبولها إلى نتائج غير منطقية، وهو ما يتضح لنا بداهة من افتراض نظرية الاختصاص الأصيل لقضاء الحكم بالتدخل في التنفيذ وأنه يقوم بإنابة قضاء آخر للتدخل في التنفيذ عوضاً عنه هو قضاء التنفيذ الذي يقوم باستكمال عناصر الحكم وتوجيه التنفيذ إلى ما يحقق الهدف الإصلاحي من الجزاء، وكيف يستقيم هذا الرأي في الوقت الذي ما زال أمر التدخل القضائي في التنفيذ محل جدل ونقاش ولا يمكن عده من قبيل المسلمات، وبالتالي لا يحق الاعتماد على هذه الفكرة كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ العقابي[34].

2 – إنابة الإدارة العقابية للقضاء:

تنطلق هذه النظرية من الإنابة الصادرة عن الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ. وحسب هذه النظرية تعمل الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ في هذه المرحلة على التفويض الصادر من الإدارة العقابية، فتظهر ممثلة للإدارة العقابية أكثر مما تظهر قاضية، فتتخذ القرارات وتبتّ في الأمور باسم السلطة التنفيذية، أي باسم الوزير.

([33]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص204.

([34]) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص545.

وقد وجّه لهذه النظرية نفس الانتقاد السابق افتقارها إلى وجود نص تشريعي يسندها فإنها كسابقتها تقوم على أساس غير منطقي، إذ أن التسليم بأحقية الإدارة العقابية بالانفراد بالتنفيذ وصدور الإنابة منها تبعاً لذلك إلى قاضي التنفيذ يعد أمراً غير سائغٍ، حيث إن حق الإدارة العقابية في الأفراد بالتنفيذ محل شك فلا يمكن بالتالي أن تقبل فيه الإنابة. وإذا سلمنا بهذا الحق فإن الإدارة العقابية عندئذٍ يكون من حقها كصاحبة الحق الأصيل في مجال التنفيذ أن تسحب وكالتها من قاضي التنفيذ، وهو ما لا يستقيم مع الهدف من التدخل القضائي ويجافي المنطق والعدالة[35].

خامساً: نظرية امتداد الشرعية الجنائية إلى مرحلة التنفيذ

استند فريق من الفقهاء إلى فكرة الشرعية الجنائية كأساس لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ، وذلك أن عمليات التنفيذ العقابي تمس بعدد من حقوق وحريات المحكوم عليهم ولقد امتد مبدأ الشرعية ليشمل مراحل التنفيذ العقابي لضمان أن يتم التنفيذ بالطريقة التي حددها القانون[36]، فالسائد في الدراسات الجنائية والعقابية في الوقت الحاضر أن مبدأ الشرعية قد امتد نطاق تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[37].

ولضمان عدم خرق الإدارة العقابية لهذا المبدأ فينبغي أن تكون هاك رقابة قضائية فعّالة باحتساب القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية، وما شرعية التنفيذ إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم الذي تحرص الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على احترامه[38]. وقد وجد هذا الرأي صدى له في المحافل الدولية إذ جاءت توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937 «أن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي عموماً، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخّل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية[39].

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول إن جميع النظريات المتقدمة سعت في محاولة جادة إلى إيجاد السند القانوني للتدخّل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، كما أن دور القاضي لم يقف عند حد النطق في الحكم كما

([35]) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص202.

([36]) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص248.

([37]) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص545.

([38]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص212.

([39]) نقلاً عن نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص249.

كان الحال عليه في الأنظمة التقليدية، وإن إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يشكّل ضماناً هاماً للحرية الفردية وحماية الحقوق التي تقرر للسجناء كما يولد لديهم اطمئناناً، وبالتالي يحقق الهدف التقويمي من الجزاء.

ونميل إلى الرأي الذي يرى أن فكرة الشرعية الجنائية تصلح كأساس لإقامة التدخل القضائي، وذلك لأن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخّل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي.

المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي وموقف التشريعات المقارنة

يعدّ الإشراف القضائي على السجون أداة قانونية أساسية لضمان احترام حقوق السجناء، من خلال مراقبة مشروعية إجراءات التنفيذ العقابي، وتتنوع أساليب هذا الإشراف ويختلف نطاق هذه الأساليب وفعاليتها بحسب النظم القانونية المقارنة، مما يستدعي عرض بعض التحارب بهدف الوقوف على هذه الممارسات وتقييمها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول: لبيان أبرز أساليب الإشراف القضائي.

والثاني: يستعرض موقف بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

قد اتخذت معظم التشريعات الحديثة نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي حماية لحقوق المسجونين وضماناً لتنفيذ الجزاء الجنائي بما يحقق عملية الإصلاح والتأهيل[40]، وقد اتخذت تلك التشريعات أساليب مختلفة للأخذ به وهي:

أولاً: إشراف قاضي الحكم على التنفيذ

يقضي هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي يصدر الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه[41]،

([40]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص223.

([41]) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مرجع سابق، ص75، وفوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص346.

ويضاف إلى ذلك ما يضيفه تدخل قضاة الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي وضمان لرعاية حقوق المحكوم عليه خلال التنفيذ[42].

وعليه يكون هو الأقدر على توجيه التنفيذ بما يتلاءم وظروف السجين وشخصيته، فهو يقوم بتفريد العقوبة المحكوم بها، ويحدد كيفية وإجراءات التنفيذ ووقت صدور الحكم، فضلاً عن إشرافه على التنفيذ فيصدر القرارات المتعلقة بتغيير المؤسسة العقابية أو بتعديل التدبير المحكوم به أو الإفراج الشرطي، وقيام القاضي بذلك يسبغ الشرعية على القرارات التي يصدرها والتي تتعلق بالإشراف[43].

ثانياً: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

ذهب فريق من الفقهاء إلى تبنّي هذا الاتجاه في محاولة للتوفيق بين الدعوة إلى التدخل القضائي والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ. ومؤدى هذا الاتجاه أن يصير مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي والإداري، إضافة إلى التخصصات الفنية (أطباء، علم نفس) التي تحتاجها عملية التنفيذ. وبذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت إلى استقلال أي جهة سواء القضاء أو الإدارة العقابية بمهمة الإشراف على التنفيذ. وقد لقي هذا الاتجاه ترحيباً من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير بفرنسا سنة 1931م[44].

وتبنى اتحاد قانون العقوبات في بلجيكا سنة 1934م الدعوة إلى تشكيل لجنة في كل مؤسسة عقابية يمثل فيها أحد القضاة وممثل النيابة وممثل من جمعيات الرعاية اللاحقة، تتولى مهمة الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة بشروط التنفيذ أو إنهاء مدة التدبير أو إحالته أو الإفراج عن المسجون، كذلك قدم إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1937م اقتراح بتشكيل لجنة للإشراف على التنفيذ مشكلة من قاضي ومدير المؤسسة العقابية وعضو فني كطبيب أو ممثل لإحدى جمعيات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم[45].

تعرض هذا النظام لعدة انتقادات[46] نحصر أهمها بالنقاط التالية:

([42]) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص256.

([43]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص224.

([44]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص281.

([45]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص225.

([46]) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص240.

1 – تظل الرقابة القضائية وفقاً لهذا الاتجاه ضعيفة، وتحتفظ الإدارة العقابية بالسلطة الحقيقية، حيث يبقى ا لتنفيذ العقابي إدارياً على الرغم من التدخل القضائي، فلا يحتفظ فيه القضاء بمكان مميز ويمكن أن يعد ذلك نوعاً من القضاء الاستثنائي.

2 – إن القضاة أعضاء هذه اللجان غالباً ما لا يكون لديهم الوقت الكافي للاهتمام بكل محكوم عليه على حده، وبالتالي فسوف يظل القاضي ومن معه من أعضاء اللجنة من غير العاملين بالمؤسسات العقابية معتمدين في إصدار القرارات على ما يرد إليهم من تقارير تعد بمعرفة المؤسسة العقابية ودون سماع المحكوم عليه في أغلب الأحيان، وذلك مما يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ عن طريق هذه اللجان.

3 – إن الطبيعة الإدارية للعمل في هذه اللجان تمنع من اتخاذ الضمانات القضائية أمامها مما يحرم المحكوم عليهم من أهم ميزات التدخل القضائي.

ثالثاً: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص

واجهنا في دراستنا السابقة لأسلوبي الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق قضاء الحكم وعن طريق اللجان القضائية المختصة عدة انتقادات تعرضت لهذه الأنظمة وقد كان أغلب هذه الانتقادات أثر في الانتقاص من قدرها ومن هنا بدأ البحث عن وسيلة تحقق الهدف من التدخل وفي نفس الوقت تتجنب أكبر قدر ممكن من الانتقادات التي وجهت إلى النظامين السابقين.

وفي سبيل ذلك جاء هذا التوجه وهو الذي يخصص فيه قاضٍ للإشراف على تنفيذ الجزاء بحيث تقتصر مهمته على متابعة المعاملة الجنائية داخل وخارج المؤسسات العقابية.

وقد اختلفت الآراء الآخذة بهذا الأسلوب من التدخل القضائي بين القاضي الفرد وهيئة القضاة[47]. ولا شك أن هذا الاتجاه يفضل على سابقه لاعتبارات عديدة منها، أن استقلال قاضي التنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل، بما يضفيه هذا الطابع من حماية لحقوق السجين وضمان لشرعية التنفيذ العقابي[48].

([47]) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص556.

([48]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص226.

كذلك فأن تفرغ القاضي لعملية الإشراف يجعله قريباً من السجناء وعلى صلة بهم بحيث تتحقق الفعالية الكاملة للإشراف، إذ يحيط القاضي بظروف كل سجين ومدى ملاءمة المعاملة العقابية المطبقة عليه لتحقيق تأهيله وإصلاحه ومدى صيانة حقوقه وقد لقى هذا النظام تأييداً وأخذت به العديد من التشريعات[49].

ويسود في هذا الصدد التردد في تنظيم هذا القضاء بين تشكيله من قاضي فرد أو أكثر من قاضٍ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه والتشريع، يفضل ضرورة تخصيص قاضٍ فرد يتولى الرقابة على التنفيذ الذي يجري في مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، وبذلك يتاح له الاتصال بالمحكوم عليهم مباشرةً والعلم بالتطور الذي يطرأ على شخصية كل منهم لتعدل معاملته وفقاً لذلك، فلا تصبح مهمة هذا القاضي قاصرة على الاعتماد على ما يعرض عليه دون مناقشة، وإنما تكون قراراته بناء على معرفة بأحوال وظروف المحكوم عليه وتقدير احتمالات التأهيل والتقويم لديه من خلال فحص حالة كل محكوم عليه بصفة دورية، فهو على سبيل المثال يتيح للقاضي تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط دون انتظار أن تتقدم إدارة المؤسسة العقابية باقتراح الإفراج المشروط أو يطلبه المحكوم عليه[50].

ووجه النقد إلى نظام قضاء التنفيذ بأن يكون قاضي التنفيذ الذي لم يشارك في النظر في الدعوى بحيث يكون على غير علم بظروف الجريمة أو ظروف المجرم، ومن ثم لا يستطيع أن يختار المعاملة العقابية الملائمة للسجين.

غير أن هذا النقد مردود عليه لأنه يمكن تجنّب هذا الوضع، بأن يودع لدى القاضي ملف الدعوى ليطلع على ما تم فيها من تحقيقات ومحاضر الجلسات وحالة السجين الصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتصال المباشر بالمسجون يكشف للقاضي عن جوانب شخصيته، ويستطيع في ضوء ذلك أن يتخذ من القرارات ما يهدف إلى تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو تأهيل السجين[51].

([49]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص226.

([50]) ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص212.

([51]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص226.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات المقارنة

إن فكرة المساهمة القضائية في الإشراف على التنفيذ العقابي بغية سلامة التطبيق فكرة جديدة جاءت نتيجة لتطور الفكر في علم الإجرام الحديث، إن الاتجاهات التشريعية لمختلف النظم العقابية وعلى الرغم من اختلاف نصوصها في المهام الموكلة إلى الجهات القضائية في فترة التنفيذ العقابي، تعكس لنا مدى الأهمية البالغة لهذه الصورة من الحماية القضائية خلال التنفيذ، نظراً للتطورات التي حصلت في السياسة الجنائية الحديثة، الأمر الذي يستدعي هذا التدخل لتوفير أكبر قدر من الضمانات للسجناء المحكوم عليهم لذا سنتطرق إلى مواقف التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية.

أولاً: التشريعات الأجنبية

1 – المشرّع الإيطالي:

يعد المشرع الإيطالي أول من أقرّ للقضاء دوراً في تنفيذ العقوبة، كما اعترف بمركز قانوني للسجين المحكوم عليه خلال هذه الفترة، ويجد نظام قاضي الإشراف الإيطالي أساسه في رغبة المشرع في إفراد دور محدد ومستقل للقضاء لكي يقوم بدور خاص في الإشراف على المؤسسات العقابية، من خلال نظام قاضي الإشراف، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية على تخصيص قاضي الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية، كما نص قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930م في المادة (144) على أن «يشرف قاضٍ على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويفصل بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي[52]. بعد صدور قانون العقوبات الإيطالي الجديد رقم (354) لسنة 1975، أضاف المشرّع الإيطالي إلى قاضي الإشراف الفرد جهة قضائية جماعية تسمى قسم الإشراف.

ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بإعداد برامج العلاج العقابي والإشراف على تنفيذ العقوبة ا لسالبة للحرية والتدابير الاحترازية المقررة بموجبها، وكذلك إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، بالإضافة إلى تسليم تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأشخاص الخاضعين للحرية المراقبة. أما أقسام الإشراف

([52]) نقلاً عن معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص229.

فتختص بالوضع تحت الاختبار، وكذا إلغاء التدابير الاحترازية والقبول في نظام الحرية النصفية ومنح الإفراج المشروط[53].

2 – المشرع الفرنسي:

تم إدخال نظام التنفيذ العقابي في فرنسا بداية مع برنامج الإصلاح العقابي الصادر سنة 1945 والذي ورد بالبند التاسع منه، إنه «في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية – من عقوبات القانون العام – لمدة أكثر من سنة، يختص القاضي بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو في القبول بالمرحلة المتابعة للنظام التدريجي أو في تخويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض»[54].

وتوالت التشريعات الحديثة في فرنسا حول الإشراف القضائي على المؤسسة العقابية إذ حدد قانون (15) يونيو 2000 والذي بموجبه أصبحت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات المغلقة أو في الوسط الحر خاضعة بصورة كاملة ومباشرة للإشراف الفعلي للقضاة[55].

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل رقم (204) الصادر بتاريخ 2004/3/9 الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/1/1 تحت عنوان «قضاء تطبيق العقوبة» إذ يشكل فيه القاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية، وهذه الأخيرة تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين، أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع[56].

([53]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص230.

([54]) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص89.

([55]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص234.

([56]) نقلاً عن نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،، مرجع سابق، ص226 – 227.

ثانياً: التشريعات العربية

1 – التشريع اللبناني:

تنص المادة (402) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه «يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة».

كذلك تنص المادة (15) من مرسوم تنظيم السجون اللبناني على أنه «لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين أمام المحاكم البدائية وحكام الصلح – ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية – حق مراقبة سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل»[57].

من خلال المواد أعلاه يتضح أن المشرع اللبناني تبنى الرأي التقليدي في الإشراف على السجون، فلا يعترف للقضاء بدور مباشر في إدارة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما أنه يعطي للقضاء سلطة الإشراف على السجون دون أن تصل سلطتها إلى توجيه إدارة السجن، كما أنه أعطى هذا الحق لجهات أخرى كثيرة[58]، فالقانون اللبناني يشتمل على إجراءات مهمة في مراقبة وتفتيش السجون، ولكن إن إجراءات المراقبة والتفتيش لجهات أخرى ولا تعترف للقضاء بدور مباشر في إدارة تنفيذ العقوبة.

([57]) نص القانون اللبناني في المرسوم (14310) بتاريخ 11 شباط 1949 في المواد 13، 14، 15 تحت عنوان تفتيش السجون حيث نصت المادة (13) «يقوم قائد الدرك أو من يندبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة فصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضوعة تحت أمرته بالشروط المحددة في نظام الخدمة الداخلي للدرك، ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة.

المادة (14)... يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة في السجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته.

([58]) ينص المرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 تحت عنوان تفتيش السجون في المواد 23 و24 على:

المادة (23) يتم تفتيش السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني أو من قيادة الجيش لطلاع على حالة السجون والسجناء ومراقبة التطورات فيها ونظام الخدمة الداخلية وكيفية تنفيذها ومطابقتها للقوانين والتعليمات».

المادة (24) يكون لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية....».

وبالرجوع إلى المادة (411) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نلاحظ، أنه أعطى دوراً واضحاً للنيابة العامة في الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومراقبة أحوال المحبوسين، حيث منح المشرع النيابة العامة صلاحية أن تأمر المؤسسة العقابية بنقل المحكوم عليه إلى إحدى مستشفيات الأمراض العقلية إذا أصيب بجنون أو بمرض عقلي خطير[59].

أما المادة (2) من قانون تنفيذ العقوبات رقم (463) لسنة 2002 فقد نصت على أنه «تتولى تقديم اقتراحات تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تشكل من:

– قاضٍ متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.

– قائد سرية السجون المركزية فيما يخص السجون التابعة له.

– آمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.

– طبيبين: أحدهما اختصاصي بالأمراض العقلية أو النفسية يُسميه وزير العدل، والآخر طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية ينضم إلى اللجنة فقط عند النظر في الحالات الداخلة ضمن الفئة الثالثة من المادة الرابعة.

– مساعد اجتماعي يسميه وزير العدل».

فهذه المادة تعطي سند للتدخل والإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال هذه اللجنة المختلطة التي يرأسها قاضٍ، فهي تجمع في تكوينها العنصر القضائي والإداري إضافة إلى التخصصات الأخرى، فعلى الرغم من أن هذه اللجنة ليست قضائية متخصصة ولكن وجود عنصر قضائي محاولة للتوفيق بين التدخل القضائي وسلطة الإدارة العقابية.

2 – التشريع العراقي:

تنص المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971 «على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية

(59) يراجع: المادة (411) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل.

المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون».

وعليه فإن الجهة المختصة في بدء تنفيذ العقوبة هي المحكمة التي أصدرت الحكم. وقد ألزم المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 في المادة (12):

«أولاً: تزود المحكمة عند إصدار حكم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث كل حسب اختصاصه بنسخه من قرار الإدانة أو التجريم أو الإيداع والحكم مع مذكرة السجن أو الإيداع أو الحبس ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد.

ثانياً: يتابع عضو الا دعاء العام تنفيذ الأحكام».

ويتضح لنا أن مهمة المدعي العام تبدأ بمتابعة التنفيذ وهو نوع من الإشراف على التنفيذ، ويمارس الادعاء العام عملياً مهام قاضي تنفيذ العقوبة[60]. وقد تبنى قانون إصلاح النزلاء والمودعين لعام 2018 في المادة (45/ثالثاً) تشكيل لجنة قضائية للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث نصت على أنه «تشكل في جميع السجون وأقسام إصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراء تدابير تفريد العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين» وللمدعي العام وفق ما نص عليه قانون الادعاء العام:

1 – مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

2 – مراقبة تفتيش المواقف وأقسام الإصلاح ودائرة إصلاح الأحداث وإعداد تقارير شهرية عن ذلك.

3 – حفظ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية أو رفض التدبير.

4 – متابعة إجراءات إخلاء السبيل بعد انقضاء العقوبة أو التدبير.

5 – الإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام وله التوصية بتأجيل تنفيذها.

([60]) سعد سلطان حسين وعبد الأمير خيكان المشرفاوي، الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، 2018، ص21.

6 – إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة التزام المفرج عنه بشروط بالتنسيق مع المجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية والتوصية للمحكمة بالإلغاء.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة (1971) لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة وإنما أخذ به في مشروع قانون الإجراءات الجزائية الذي أعد في عام 1986، حيث أورد الأحكام الخاصة به في الفصلين الأول والثاني من الباب الخامس. ففي الفصل الأول حدد كيفية تشكيل محكمة تنفيذ العقوبة في المادة (351) من المشروع وبين اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في المادة (352) منه. أما أسلوب الطعن في قراراته فنص عليه في الفصل الثاني وفي المادة (353) منه، والباعث الذي حدا بالمشرع العراقي إلى استحداث هذا النظام هو تحقيق الجزء الجنائي في وقاية المجتمع وتلافي ارتكاب جرائم جديدة وإصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع[61].

([61]) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص570.

الخاتمة

بعد تناول موضوع الإشراف القضائي كضمان لحقوق السجناء من خلال تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الرقابة، وبيان أساليب ممارستها في ضوء التشريعات الوطنية والمقارنة، اتّضح أنّ العدالة الجنائية لا تكتمل بمجرد إصدار الحكم وتنفيذه، بل تمتد لتشمل الكيفية التي يُطبَّق بها الحكم العقابي في الواقع، وهو ما يجعل الإشراف القضائي آلية أساسية لضمان حقوق السجناء وصون كرامتهم الإنسانية.

أولاً: النتائج:

1. يتضح أن الإشراف القضائي يمثل امتداداً طبيعياً للضمانات التي تحيط بالمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بحيث لا ينقطع دور القضاء.

2. النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، تشكّل سنداً صريحاً أو ضمنياً لمشروعية الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

3. أساليب الإشراف القضائي تتنوع بين زيارات دورية وتفتيش للمؤسسات العقابية، النظر في شكاوى السجناء، أو مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعزز الحماية الفعلية لحقوق السجناء.

4. أظهرت المقارنة بين التشريعات أنّ هناك تفاوتاً ملحوظاً في مدى اتساع الصلاحيات الممنوحة للقضاء في هذا المجال؛ ففي حين منحت بعض الأنظمة رقابة قضائية واسعة وفعّالة، ظلّت أنظمة أخرى محدودة الأثر في ضمان تلك الحقوق.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى نتائج البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. إصدار أو تعديل تشريعات وطنية واضحة تحدد آليات الإشراف القضائي على السجون، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. إنشاء وحدات رقابية داخل السجون تحت إشراف القضاء وتوفير التدريب المستمر لموظفي السجون والقضاة المكلفين بالإشراف.

3. ضمان إمكانية وصول السجناء إلى القضاء بيسر للطعن في أي إجراءات أو انتهاكات محتملة، مع إيجاد آليات حماية فعّالة للمشتكين من السجناء.

4. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحقوق السجناء والإشراف القضائي بين جميع الأطراف المعنية، بما يساهم في الحد من الانتهاكات ويعزز احترام حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

معمري، ل .(2019) .*ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة.

الباز علي، ع. ع. د .(2016) .*نحو مؤسسات عقابية حديثة* (ط1). مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

حسيني، م. ن .(1973) .*علم العقاب* (ط2). دار النهضة العربية، القاهرة.

الفيتوري، ع. ع. س .(2016) .*التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية، القاهرة.

جباري، م. (2016). الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة .*مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة*، 5.

الساده، هـ. ع. (2008). نظام قاضي تنفيذ العقوبة في التشريعات الحديثة .*المجلة القانونية والقضائية*، 2 .منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر.

عبد الستار، ف .(1985) .*مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب* (ط5). دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

العبيدي، ن .(2015) .*أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمّقة في القانون الجنائي الدولي* (ط1). المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

ضيف الله، أ. (2012). دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة .*مجلة القضاء والتشريع*، 4 .مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس.

شعيب، ظ .(2019) .*آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري* (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعيد حمدين.

قايد، أ. ع .(1990) .*مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب* (ط3). دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، ر. ع .(2011) .*تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة* (ط1). دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الله، هـ.، &صالح، ر. ع. (2018). التدخل القضائي في التنفيذ العقابي .*مجلة قله زانست*، 3 .(4) الجامعة اللبنانية – الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان العراق.

وزير، ع. ع. م .(1978) .*دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية* .دار النهضة العربية، القاهرة.

سيدهم، ر. أ. (بدون سنة) .*دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة* (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس، القاهرة.

حسين، س. س & .,المشرفاوي، ع. أ. خ. (2018). الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع. شبكة العدالة للسجناء.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"Judicial Supervision as a Guarantee for Prisoners' Rights"

Prepared by:
Ali Adnan Abdul Hakim Al-Sawafi

Abstract (English)

This study addresses Judicial Supervision as a Guarantee of Prisoners' Rights, as one of the fundamental mechanisms for safeguarding the dignity of convicted persons and ensuring the legality of penal execution. The research focuses on identifying the legal basis of judicial supervision through constitutional provisions, national legislation, and international standards, and further examines its practical mechanisms and the approach adopted by comparative legislations. The findings reveal that judicial supervision constitutes an extension of the guarantees provided during the stages of investigation and trial, and represents an effective tool to prevent abuses and violations that may occur within correctional institutions. The omparative analysis also demonstrates significant variations in the effectiveness of this supervision across different legal systems, highlighting the need for legislative and institutional reforms to strengthen this role. Accordingly, the study recommends enacting explicit provisions granting the judiciary real authority to oversee penal institutions, simplifying prisoners' access to judicial remedies, drawing upon successful comparative experiences, and reinforcing cooperation between the judiciary and national human rights institutions.